

الايقار وضوءه اعتبارا بحالة الحياة ولنا انه ان كان حدثا فاموت
فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي انه يزفوق الاغواء فلامعنى لاعادة مع
بقاء الموت زيلع ثم ينشف بنوب اي الخذ ماؤه بنوب حتى يجف
من نشف الماء اخذ بخرة من باب ضرب ومن كان للبي صلى الله عليه وسلم
خبرة ينشف بها اذا توضا نهاية ويخالفه ما في الصحاح حيث قال
نشفا الثوب افرق بالكسر ونشفا الحوض الماء ينشف ينشفا ثوبه
انتهى واعلم انه لا يخالف وان نشف ان كان بمعنى شرب فبكسر الشين
من حد علمه كما في الصحاح وان كان بمعنى احد فيفتحها من حد ضرب
كما في النهاية تامة تشتد اذنية للفعل لا سقاها الوجوه على كلف
لا تحصل طهارة اتميت كذا في تخلية الدرر للمؤلف مغربا للكمال وما
في الحانية غسله هله من غير نيته الغسل يجوز اي لطهارة كما في الدرر
فما في الحانية لا يجازيها ذكره الكمال كما توهم ذلك المؤلف في مشايخ
دور فروع يهوا الميث لعدم ما يغسل به وصلوا عليهم وجره
عسلوه فانبا وصلوا عند ابي يوسف وعنه لا تعداد الصلوة ولو
كفوه وفي عضوم يغسل يغسل الغضوخلاف الاصبع في صلى
عليه وهو حاصل ميتالم يغسل او سقط او جنب او جرد الم يجوز ويجل
محدث بينهم ولدهرة ولحم بازا وتعلب مذبوح جاز وقيل الامنية
المفتي والتقييد يدل الفعل في اتميت للاحتراز عما لو كان بعد غسل
وهذا في المسلم اما الكافر فصلة حامله لا يجوز مطلقا ولو بعد

الفعل

الفعل وكذا اطلق في الجوز فاما ان يجعل على غير مشدود القم ويقول
هو على القول بخياسة عينه وان كان خلافه لواجب واعلم ان عدد
جوزها يجعل اليه سنة الجنب مشكلا لانه ظاهر محدث لا بخياسة ببدنه
وكذا الاوجه القول بعد الجوز وان كان بيد بخياسة مانعة لا يستمسك
ولهذا قالوا لو حمل المصلبي صبيا يستمسك به بخياسة ما انفجارت
صلوته بخلاف غير المستمسك ويجعل الخنوط على أسه وحنقه لو ورد
الاثر بذلك عني وهذا الجمل مندوب بنهر وكذا بوضع الخنوط في القبر
لعملة الصلوة والسلام فعل ذلك بانها ابرهيم حموي عن الرضا
والكافور على مناس جمع مسيد بالفتح وهو جهته وانف وبيده وكتبها
وقد ما لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة الكراهة
قبل في تخصيص الكافور ان اليدان تهرب من راحة عيني وليس
الفعل سقا القطن في الروايات الظاهرة عن ابي حنيفة انه يجعل القطن
في منخربيه ونه وقال بعضهم في صمغ اخذ ايضا وقال بعضهم في دبره
ايضا قال في الظهيرية واستسقى عامة الفقهاء وكذا في حاشية
الدرر للمؤلف ذكره في شرحه هنا ما نصه وفي الظهيرية واستسقى
عامة المشايخ جعله في دبره او قبله ولا يقص ظهره الا ان يكون ظهره
منكسرا والحاصل انه لا يفعل برما هو الزينة فلا يسرع بشعره
او شعر رأسه بلحيتة وظاهر القنية انها الحريمية حيث قال اما
المتزين بعد موتها والامتناع وقطع الشعر فلا يجوز له ان